

قرار وزاري رقم 536
صادر بتاريخ 2/7/2019م.
بشأن آلية التظلم من القرارات الصادرة بالإدراج في قوائم الإرهاب المحلية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن الإجراءات المدنية وتعديلاته ولائحته التنظيمية
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل
التنظيمات غير المشروعة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2008 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع
الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة
وعلى القرار الوزاري رقم (532) لسنة 2019 بشأن انشاء قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب،
قرر:

المادة الأولى - الطعن على قرار الإدراج في قوائم الإرهاب المحلية*
لكل من أدرج اسمه بقرار صادر من مجلس الوزراء في قوائم الإرهاب المحلية من الأشخاص الطبيعيين أو التنظيمات، ولمن
تم إعادة إدراجه بتلك القوائم، الطعن على القرار المشار إليه أمام المحكمة المختصة بجرائم أمن الدولة.
ولا يجوز الطعن على قرار الإدراج أمام المحكمة إلا بعد التظلم منه وفقاً للإجراءات المبينة بهذا القرار.
المادة 2- شروط تقديم طلب التظلم*
يُشترط عند تقديم طلب التظلم الآتي:
1- ان يقدم من قبل الشخص الطبيعي أو الاعتباري المدرج، أو من وكيله أو ورثته أو ممثله القانوني بحسب الأحوال.
2- ان يقدم خلال سنتين يوماً من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء بالإدراج.
3- ان يقدم الى وزارة العدل كتابة مرفقاً به الوثائق والمستندات المؤيدة له.
4- ان يقدم على النموذج المعد لذلك، ويأخذى الوسائل المحددة بالمادة (3) من هذا القرار.
المادة 3- وسائل تقديم التظلم*
يُقدم التظلم بإحدى الوسائل الآتية:

1- **ورقياً**: يقدم التظلم على النموذج المرفق بهذا القرار، الى "قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل

الإرهاب "بمقر وزارة العدل، يدوياً أو بواسطة البريد.

2- **إلكترونياً**: يقدم التظلم على نموذج التظلم الإلكتروني الوارد برابط "قوائم الإرهاب" بالموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة

العدل www.moj.gov.ae

المادة 4- مهام قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب*
يتولى قسم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب تلقي طلبات التظلم المقدمة ورقياً، والمتابعة اليومية للطلبات المقدمة
إلكترونياً.

يقيد القسم تلك الطلبات فور ورودها برقم مسلسل في سجل خاص يعد لذلك يبين فيه بيانات مقدم الطلب وتاريخ تقديم التظلم
والقرار المتظلم منه.

يعد القسم كشفاً بطلبات التظلم الواردة بشكل يومي، ويعرض الكشف على وكيل الوزارة عند إعداده أو في اليوم التالي على
الأكثر، وذلك لاتباع الإجراءات المبينة بقرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2019 المشار إليه.

وللقسم -في أي وقت- ان يطلب من المتظلم أي إيضاحات أو مستندات إضافية.

المادة 5- البت بالتظلم المقدم وفترة السماح للتقدم بتظلم جديد*

يتولى القسم إبلاغ المتظلم بقرار مجلس الوزراء الصادر في التظلم المقدم منه، وذلك على عنوان الإبلاغ المبين في نموذج
طلب التظلم.

ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة رفض للتظلم.

وللمتظلم الحصول على شهادة من القسم تفيد تقدمه بتظلم.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للمتظلم التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم.
المادة 6-النشر والنفاز*
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

التاريخ: 2/7/2019
سلطان سعيد البادي
وزير العدل

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم 657 ص 57.